

سادساً : العدول عن تنوين اسم الفاعل لمعاملة النهي معاملة النفي :

ويسوّغ العدول إلى الإضافة التأكيد على النهي عن حدوث الفعل المحرم ، فالإضافة تجعل الفعل المنهي عنه في المستقبل كأنه منفي لم يحدث في الماضي ، وهو مسوغ العدول في هذا المبحث.

متخذ :

جاء اسم الفعل "متخذ" ثلاث مرات. مرتان هما التركيب الإضافي: "متخذات أخدان" والتركيب الإضافي: "متخذي أخدان" وذلك في قوله تعالى :

١- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيلَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء: ٢٥).

٢- ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة : ٥).

وكل آية منهما تنهى عن أمرين:

- ١- السفاح. ٢- اتخاذ الخدن.

وبين هذين الأمرين فرق ، يقول الزمخشري: ((الأخدان: الإخلاء في السر ، كأنه قيل غير مجاهرات بالسفاح ، ولا مسرات له))^(١) ويقول الرازي: ((وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين (السفاح واتخاذ الخدن) وما كانوا

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ٤٣٧/١

يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية))^(١) ويقول ابن كثير: (("غير مسافحين" وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن المعصية ، ولا يردون أنفسهم عن جاءهم "ولا متخذي أخدان" أي: ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن))^(٢).

وهو يدل على أن اتخاذ الخدن يكون باتخاذ الصاحب والصاحبة على وجه التخصيص والمداومة ، أما السفاح فمن غير تخصيص امرأة بعينها. فإذا كان النهي في الآيتين نهياً عن فعل اتخاذ الخدن ، والنهي يكون في زمن الحال أو الاستقبال ، كما أنه نهى يتعلق بفعل إعطاء المرأة مهرها "آتوهن" ، "إذا آتيتموهن" فهو يتعلق بزمن الحال أو الاستقبال ، فالفعل الأمر "آتوهن" لم يحدث بعد ، والظرف "إذا" لما استقبل من الزمان ؛ فإذا كان النهي في تركيب "غير متخذات أخدان" وتركيب "غير متخذي أخدان" لزمن الحال أو الاستقبال فلن أصلها التتوين لا الإضافة ، أي أن أصلهما: متخذاتٍ أخدائاً ، متخذين أخدائاً.

وجاء العدول عن التتوين الدالّ على العمل الفعلي المتجدد في الحال أو الاستقبال إلى الإضافة الدالة على الزمن الماضي المستمر ، مراعاة لأمرين : الأمر الأول: أن اتخاذ الخدن على وجه المداومة وتخصيص الصاحبة، فيه معنى الاستمرار المناسب للإضافة .

الأمر الثاني: وفيه بلاغة العدول من الإنشاء إلى الخبر ، وشرح ذلك ما يلي:

لقد جاءت آية النساء بالحديث عن الزواج من المؤمنات ، وجاءت آية المائدة بالحديث عن زواج المؤمنين من المؤمنات وغيرهن ، فاختصّ النهي في آية النساء بصيغة المؤنث "متخذات" واختصّ النهي في آية المائدة بصيغة

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، ٦٥/١٠ ،

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٢٦/٣ ،

المذكر "متخذي" على الرغم من أن اتخاذ الخدن يكون من الطرفين -المذكر والمؤنث- معًا.

لقد كان الحديث في آية النساء عن الزواج من المؤمنات خاصة ، فيأمر الله تعالى بإعطائهن أجورهن غير متخذات أخدان ، فالمراد من الآية: النهي عن اتخاذهن الخدن ، بمعنى: لا تتخذن أخدانًا. لكن الآية صاغته في التركيب الإضافي بما يجعل المعنى ينفي اتخاذهن الخدن في الزمن الماضي المستمر ، أي أن المعنى مع الإضافة: أتوهن أجورهن بالمعروف لأن حالهن محصنات غير مسافحات ولسن من متخذات الأخدان من قبل الزواج ، وهو وصف مستمر معهن ، وهو ما يناسب السياق الداعي للزواج من المؤمنات خاصة.

فالأية -هنا- أرادت الأمر الشرعي المطلوب فعله -وهو النهي عن اتخاذ الخدن- فجاءت به في صورة الوصف الثابت الذي ينفي اتخاذ الخدن في حق المؤمنات.

فالعَدُول عن التثوين (الذي يفيد معنى لا تتخذين أخدانًا في الحال أو المستقبل) إلى الإضافة (التي تفيد معنى النفي ، فالمؤمنات لم يتخذن أخدانًا ولا يتخذن أخدانًا) فإدته التأكيد على أن الأمر المنهي عنه لا ينبغي فعله من المؤمنة ، ولا يستقيم مع إيمانها ، وليس مع شأنها أصلًا.

وكذلك آية المائدة ، فهي تفيد الإذن من الله تعالى بزواج المؤمن من المؤمنة ومن المحصنة الكتابية -والملاحظ أن الآية لا تصف الكتابية بالمؤمننة- وهذا الإذن بالزواج مشروط بايتائهن أجورهن ، وأن لا يكون الرجل المؤمن مسافحًا ولا يكون متخذًا خدنًا ، فالمراد من الآية النهي عن اتخاذ المؤمنين أخدانًا في الحال أو الاستقبال ، فالأصل في هذا النهي عن الفعل أن يأتي في صيغة التثوين الدالة على الحال أو الاستقبال ، وهو نهى سبق بظرف الزمان المستقبل.

لكن هذا النهي جاء في صيغة الإضافة الدالة على الزمن الماضي المستمر ، وذلك ليفيد أن عدم اتخاذ الخدن أمر ثابت في حق المؤمن ، وليس من شأنه اتخاذ الخدن، فهو عدول عن المعنى الطلبي (النهي عن الفعل في الحال أو الاستقبال) إلى صيغة المعنى الخبري (نفي اتخاذ الخدن).

إن آية المائدة تخصّ الحديث عن زواج المؤمن وتبيح له الزواج من المؤمنة والكتابية، فخصّ النهي عن اتخاذ الخدن بالمؤمن المذكر ، فلما كان السياق موجّهًا للمؤمن جاء النهي في صيغة الإضافة التي تنفي وقوع الفعل من المؤمن ، تأكيدًا على النهي في حقه، وإعلاءً لشأن الإيمان الذي ينافي الفاحشة.

كما أن آية النساء خصّت الحديث عن الزواج من المؤمنات دون الكتابيات- فجاء النهي الموجه للمؤمنة في صيغة الإضافة التي تفيد نفي الفعل من الزمن الماضي واستحالته في حق المؤمنة، فكما أن السياق يُعلي من شأن المؤمنة خاصة يأتي النهي في صيغة النفي التي تُعلي من شأن المؤمنة.

والتجّوز بالنفي الخبري عن النهي الطلبي من القنن البلاغية ، يقول عز الدين ابن عبد السلام في ذكره أنواع المجاز: ((التجوز بلفظ الخبر عن النهي ، وله أمثلة ، أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٧٢) ، معناه: ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله))^(١).

فإذا كان المراد من آية النساء وآية المائدة النهي عن اتخاذ الخدن ، فإن صيغة الإضافة الدالة على الزمن الماضي المستمر جعلت هذا النهي نفيًا ، لأن عدم فعل الشيء في الزمن الماضي لا يكون إلا بالنفي ، والمراد من الآيتين النهي عن اتخاذ الخدن في الحال أو الاستقبال.

(١) عز الدين بن عبد السلام ، الإشارة إلى الإيجاز ، ٢٨

فالعَدُولُ عن التَّنَوُّينِ (الدَّالُّ على النِّهْيِ عن الفعل) إلى الإِضَافَةِ (الدَّالَّةُ على نفي الفعل في الماضي) تَأَكِيدًا على البعد عن هذا الفعل ومنافاته للإيمان.

● محلي :

جاء اسم الفاعل "محلي" مرّة واحدة ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ ﴾ (المائدة: ١-٢).

يقول أبو السعود موضحاً أصل التركيب الإضافي "محلي الصيد": ((قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ (المائدة: ١) و ﴿هَذِيأً بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) و ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ (الحج: ٩) أي: محلين الصيد ، وبألْعَا الكعبة ، وثانِيَا عِطْفِهِ))^(١).

والمعنى كما يقول الزمخشري: ((أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم حرم))^(٢). وعقب الألوسي على قول الزمخشري قائلاً: ((ولم يحمل (الزمخشري) الإحلال [إحلال بهيمة الأنعام] على اعتقاد الحلّ ، ظلماً منه أن تقييد الإحلال بعدم اعتقاد الحل غير موجّه))^(٣). فالمعنى كما يراه الألوسي: أحلت لكم بهيمة الأنعام مادمت لا تعتقدون حلّ الصيد حال كونكم حرمًا.

وجاء تحليل الشيء جعله حلالاً- في القرآن الكريم برد التحليل إلى الله تعالى ؛ لأنه المشرع ، مثل قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥). ونسب الإحلال لعيسى-عليه السلام- يقول تعالى: ﴿لأحلّ لكم بعض الذي حرم عليكم﴾ (آل عمران: ٥٠) لأنه الناطق باسم المشرع ، وله مسوغه من كونه -عليه السلام- يخلق بإذن الله.

(١) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ١٨٦/٢

(٢) الزمخشري ، الكشاف ، ٤/٢

(٣) الألوسي ، روح المعاني ، ٥٠/٦

أما الكفار فهم الذين يحلون لأنفسهم ما يشاءون احتيالا منهم ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ (التوبة: ٣٧) والآية التي قبلها تتحدث عن الأشهر الحرم ومقاتلة المشركين كافة.

أما المؤمنون ، فالأصل أن المؤمن لا يحل شيئا حرمه الله ، وإلا خرج من دائرة الإيمان، لأن الإحلال تشريع وهو شأن الله وحده ، ومع ذلك نجد نسبة الإحلال للمؤمنين في موضع واحد في الآيتين الأولى والثانية من سورة المائدة ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ فيما تفسره الآية الكريم ﴿ لا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ (المائدة: ٢) ليكون بذلك تقابل دلالي بين الموضع الوحيد الذي نسب فيها الحل للكفار في سورة التوبة الآية (٣٧) وبين الموضع الوحيد الذي نسب فيه الإحلال للمؤمنين ، مع مراعاة أن التحليل للمؤمنين جاء في صيغة النهي ، فالتحليل لم يصدر منهم.

ومجيء النهي عن التحليل بدلا من النهي عن الصيد نفسه (غير الصيد، لا تصطادوا ، غير صائدين) تغليظا للنهي ، وكأن فعله استحلالا لما حرمه الله، فكأن فعل الصيد في الحرام مخالفة مغلظة تشبيها أن يكون تشريعا في عدم التحليل ، أي كأن المقصود: أن النهي عن الصيد في الحرم نهى يصل إلى درجة النهي عن التشريع بدون أمر إلهي.

فالعُدول إلى التركيب الإضافي لمراعاة أن الحل تشريع ، والتشريع لا يكون إلا على الدوام والاستمرار في إباحة الفعل.

كما أن فعل المعصية بعد الوفاء بالعقود -التي ذكرتها الآية- وهى كما يقول الزمخشري: ((عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه))^(١) - في المكان الحرام ، وممن دخل فيه محرما ، ذنب عظيم ، لأنه يوشك أن يكون تحليلا ونقضا لعهد الدين، ومثل هذا الأمر لا يكون متجددا منقطعا ، فالتشريع بالتحليل والتحريم لا يناسبه إلا الدوام والاستمرار.

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ٣/٢